مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(9)– مارس 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

الإلزام العَقَديّ
دراسة في ضوء مناظرات الأئمة الأربعة العقدية

د. محمود فراج السيد إمبابي
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة سوهاج

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (9)- march2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

الإلزام العَقَديّ، دراسة في ضوء مناظرات الأئمة الأربعة العقدية

د. محمود فراج السيد إمبابي
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة سوهاج

ملخص:

إن من أخص طرق المناظرة وأقواها: الإلزام؛ وذلك لأنه يهتم بإبطال مذهب الخصم بناء على أصوله، فيفسد مذهبه، ويظهر ضعفه، وتناقض أصوله، فينقطع عن المناظرة، ويُبَكَّت بالحجة تبكيتًا.

وقد حمل أهل العلم على عاتقهم الدفاع عن الإسلام، والتصدي لأهل الأهواء؛ أداءً لِحَقِّ الإسلام عليهم، وقد كان الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) من أخص أهل العلم الذين دافعوا عن الإسلام ضد منتقديه، وقد ظهر هذا جليًّا فيما رُوي من مناظراتهم العقدية لأهل الإلحاد والبدع.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة الإلزام العَقَديّ، في ضوء مناظرات الأئمة الأربعة العَقَديّة.

وتبرز أهمية دراسة الإلزام العَقَدي في أنه يعد مُعِينًا للمناظرين والمدافعين عن الإسلام ضد شبهات المخالفين؛ فإن الإلزام ناصر للحق ببيانه، وإبراز قوة حجته، وداحض للباطل بنقض شُبهات أصحابه، وهدم أصول مذاهبهم، وإبطالها.

وتبرز أهمية دراسة الإلزام العَقَدي –كذلك– في أنه يميز بين المُنَاظِر من أجل الحق، والمُنَاظِر عِنادًا وكِبرًا، ويُعَلِّم الباحث والمناظر إنصاف الخصم، وعدم الحَيْف عليه، بإبطال مذهبه بناء على أصله من غير تحميل قوله ما لا يحتمله.

الكلمات المِفْتاحية: الإلزام. الإلزام العقدي. المناظرات العقدية. الأئمة الأربعة.

Abstract:

Doctrinal Commitment: A Study in Light of the Aqida Debates of the Four Imams

Commitment is an important and key aspect of debate because it refutes the method of the opponent based on their grounds, showing how weak such grounds are and helping win the debate. Scholars have endeavored to defend Islam and respond to dissenters to fulfill the right of Islam. The Four Imams (Abu Hanifa, Malek, Alshafi, and Ahmed) were among the important figures who defended Islam against critics, as highlighted in their aqida (creed) debates against dissenters and infidels. The present study explores aqida commitment in light of the aqida (creed) debates of the Four Imams. Studying aqida commitment is important as it helps rivals and defenders of Islam against the misconceptions of dissenters. Commitment supports and illustrates the right, demonstrating the strong argument and refuting falsehood by refuting and stopping the misconceptions. Additionally, it shows the supporters of right and those of falsehood, helping the researcher and debaters do justice to one's opponent by refuting the wrong method based on their grounds without overburdening the speech.

Keywords: Commitment, Aqida commitment, Aqida debates, Four Imams.

مقدمة:

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على منْ لا نَبيّ بعدَه، سيدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبِهِ أجمعين.

وبعد،

فإن الله –عز وجل– أرسل رسوله بدعوة التوحيد ودين الحق؛ لهداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ووعد بتمام دينه، وظهوره على الأديان كلها، فقال عز وجل: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾[1].

ومنذ اللحظة الأولى لظهور دعوة الإسلام تربص بها أعداؤها، ممن أزعجهم صفاء عقيدتها، وقوتها، فحاولوا صرف الناس عنها، إما بمعاداة أتباعها بالقوة، وإما بإثارة الشبهات والأباطيل.

ولم يكن الأمر مقتصرًا على أعداء الإسلام الذين لا يدينون به، بل ظهر أصحاب الأهواء من الفرق التي ينتمي أتباعها للإسلام، لكنهم خالفوا ما كان عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه من صفاء العقيدة ونقائها، ودعوا إلى كثير من المعتقدات الباطلة، والبدع التي تخالف أصول الإسلام.

ولهذا كان لزامًا على أهل الحق من علماء المسلمين –الذين اصطفاهم الله لحماية دينه، والذب عن حياض العقيدة – أن يتصدوا لأصحاب الأفكار الباطلة والعقائد المنحرفة، وذلك بجدالهم بالحسنى؛ لدحض أباطيلهم، وتفنيد شبهاتهم، وإبطال مذاهبهم.

ولا يَتَأَتَّى ذلك إلا بإتقان قوانين المناظرة، وسبر أغوارها؛ ليُفحم أعداء الإسلام، وليعلموا أنهم إن تجرؤا على المساس بثوابته؛ برز لهم حماة عقيدته، وحراس شريعته، لا تأخذهم بمذاهب المتطاولين عليه وأباطيلهم رأفة ولا رحمة؛ فلا يذرونها إلا كغثاء سيل لا وزن له.

---

(1) سورة التوبة، آية: 33.

وإن من أخص طرق المناظرة وأقواها: الإلزام؛ وذلك لأنه يهتم بإبطال مذهب الخصم بناء على أصوله، فيسد عليه طريق مذهبه إلى مهربه، فيظهر ضعفه، وتناقض أصوله، فينقطع عن المناظرة، ويُبَكَّت بالحجة تبكيتًا.

وقد حمل أهل العلم على عاتقهم الدفاع عن الإسلام، والتصدي لأهل الأهواء؛ أداءً لِحَقِّ الإسلام عليهم "فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وَفَّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين"[1].

وقد كان الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) من أخص أهل العلم الذين دافعوا عن الإسلام ضد منتقديه؛ إيفاءً بالميثاق الذي أخذه عليهم ربهم جل وعلا: ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**﴾[2]، وقد ظهر هذا جليًّا فيما رُوي من مناظراتهم العقدية لأهل الإلحاد والبدع؛ ولهذا رأيتُ أن أتناول بالدراسة إلزامات الأئمة الأربعة العَقَدية لخصومهم؛ فكان هذا البحث: **(الإلزام العَقَديّ، دراسة في ضوء مناظرات الأئمة الأربعة العَقَديّة)**.

ومن أهم الأسباب الداعية إلى دراسة الإلزام العقدي ما يأتي:

- انتشار الأفكار العقدية الفاسدة، والدعوة إليها ونشرها، وطلب مناظرة المخالفين.
- كذلك كثرة المشككين في عقيدة الإسلام وأحكامه، وإثارتهم لشبهات كثيرة، تحتاج إلى درء ودحض، مع ضعف حجج بعض المتصدرين للدفاع عن الإسلام، وفقدانهم أدوات المناظرة، وضوابط الحِجاج في كثير من الأحيان؛ مما قد يوهم متابعيهم بقوة حجج المخالف، وصحة مذهبه.
- الحاجة إلى إبطال مقالات خصوم الإسلام وفق منهج علمي منضبط، وبيان بطلان مذاهبهم بناء على أصولهم التي يُسَلِّمون بها، وهذا –مما لا شك

(1) درء تعارض العقل والنقل، 357/1.

(2) سورة آل عمران، جزء من الآية: 187.

فيه– أدمغ حجة من غيره في المناظرات العلمية.

– في ظل الانفتاح الإعلامي الكبير الآن، وسهولة التواصل مع أي أحد في أي مكان من العالَم، أصبح المسلم مُعَرّضًا في أي وقت إلى سهام مخالفيه من أصحاب العقائد الفاسدة أو الأفكار الهدامة، وبات نزوله إلى ميدان المناظرة أقرب من ذي قبل؛ فأصبح من الضروري تعلم أصول المناظرة وضوابطها، ومن أخصها: الإلزام، ونقض دليل المخالف وفق ضوابط علمية مستقيمة.

وتبرز أهمية دراسة الإلزام العَقَدي في أنه يعد مُعِينًا للمناظرين والمدافعين عن الإسلام ضد شبهات المخالفين؛ فإن الإلزام ناصر للحق ببيانه، وإبراز قوة حجته، وداحض للباطل بنقض شُبهات أصحابه، وهدم أصول مذاهبهم، وإبطالها.

وتبرز أهمية دراسة الإلزام العَقَدي –كذلك– في أنه يميز بين المُنَاظِر من أجل الحق، والمُنَاظِر عِنادًا وكِبرًا؛ فإن طالب الحق متى ظهر له فساد مذهبه؛ عاد إلى الحق، وأما المعاند فلا يرجع إلى الحق وإن علم بطلان مذهبه.

وكذلك تبرز أهمية دراسة الإلزام العقدي في أنه يعلم الباحث والمناظر إنصاف الخصم، وعدم الحَيْف عليه، بإبطال مذهبه بناء على أصله من غير تحميل قوله ما لا يحتمله.

ومع أهمية الموضوع لم أجد –في حدود علمي– دراسة تناولته بالبحث، وإنما أقرب ما وجدت ما يلي:

1– الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء: وهي رسالة علمية نال بها الباحث فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم درجة الماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، في العام 1428هـ/ 1429هـ، وقد خصص هذا البحث لدراسة الإلزام الفقهي دراسة نظرية، وتطبيقية، ونقدية في مسالك الإلزام الفقهي عامة، وإلزامات ابن حزم الظاهري خاصة.

وكما يبدو المباينة الواضحة بين هذه الدراسة ودراستي؛ إذ إنها اهتمت بالإلزامات الفقهية عند ابن حزم –رحمه الله–، ودراستي تناولت الإلزام العقدي في مناظرات الأئمة الأربعة العَقَدية.

2– تطبيقات المآل في علم الكلام: التكفير بالإلزام أنموذجا: وهو مؤلف للباحث ياسين السالمي، تناول فيه: التكفير بالمآل والإلزام، وتكفير المعتزلة الأشاعرة بالإلزام في باب الصفات، والتكفير بالإلزام في باب الأفعال.

وهذه الدراسة تختلف عن دراستي؛ حيث إنها ركزت على التكفير بالإلزام، خاصة تكفير المعتزلة الأشاعرة، ودراستي تناولت الإلزام العَقَدي في ضوء مناظرات الأئمة الأربعة العقدية.

وقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع مناظرات الأئمة الأربعة العقدية؛ للوقوف على معالم الإلزام العقدي، من خلال ما ألزموا به خصومهم.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يرد في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وفيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.
- **التمهيد، وفيه:**

أولًا– الأئمة الأربعة وقوة مناظرتهم وحججهم.

ثانيًا– تعريف الإلزام.

- **المبحث الأول:** إلزام الأئمة الأربعة خصومهم بالمحال.
- **المبحث الثاني:** إلزام الأئمة الأربعة خصومهم بالتحكم.
- **المبحث الثالث:** إلزام الأئمة الأربعة خصومهم بالتناقض.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولًا– الأئمة الأربعة وقوة مناظرتهم وحججهم:

الأئمة الأربعة –رضي الله عنهم– أشهر من تُرْجِم له من الفقهاء، والأئمة المتبوعين، وقد مُلِئت كتب التراجم والطبقات بسِيَرِهم العطرة، ولست هنا بصدد تفصيل ترجمتهم؛ إذ ترجمة الواحد منهم لا تسعها المجلدات الكبيرة، وسأكتفي بترجمة مُقْتَضَبة، مع الإشارة إلى أشهر مصادر ترجمتهم، وذكر بعض ما قيل في قوة مناظرتهم.

1– الإمام أبو حنيفة[1]:

---

(1) للإمام أبي حنيفة ذكر حافل في كتب التراجم والطبقات، تصعب الإحاطة به، وأكتفي هنا بذكر بعض من ترجم له: ابن سعد في الطبقات الكبرى، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن النديم في الفهرست، وابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، والشيرازي في طبقات الفقهاء، وابن عبد البر في الانتقاء، والسمعاني في الأنساب، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، وابن خلكان في وفيات الأعيان، والذهبي في تذكرة الحفاظ، وميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء، وابن كثير في البداية والنهاية، وعبد القادر القرشي في الجواهر المضية، وابن حجر في تهذيب التهذيب، وابن الجزري في غاية النهاية، واليافعي في مرآة الجنان، وابن تغري بردي، والسيوطي في طبقات الحفاظ، والشعراني في الطبقات الكبرى، وتقي الدين بن عبد القادر الغزي في الطبقات السنية في تراجم الحنفية، وابن العماد في شذرات الذهب، والمناوي في الكواكب الدرية، حاجي خليفة في كشف الظنون، وغيرهم.

هذا إضافة إلى المؤلفات التي أُفردت في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، منها:

- مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، لأبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي الخوارزمي.
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للحافظ شمس الدين الذهبي.
- مناقب الإمام أبي حنيفة، لحافظ الدين محمد بن شهاب الكردري، ابن البزازي.
- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن يوسف الصالحي.
- الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، لابن حجر الهيتمي الشافعي.
- مناقب الإمام الأعظم، لعلي بن سلطان محمد القاري.
- أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه، محمد أبو زهرة.
- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، مصطفى الشكعة.

هو الإمام، فقيه الملة، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوْطَى التيمي، الكوفي، مولى بني تَيْمِ الله بن ثعلبة.

ولد سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، ورأى أنسَ بن مالك لَمَّا قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت سماعُه من أحد من الصحابة[1].

وروى عن: عطاء، والشعبي، وطاووس، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان – وبه تفقه –، وابن شهاب الزهري، وعطاء بن السائب، وهشام بن عروة، وخلق سواهم[2].

حَدَّث عنه خلق كثير، منهم: إبراهيم بن طهمان، وأسباط بن محمد، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحمزة الزيات، وزفر بن الهذيل، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن الحسن الشيباني، ووكيع بن الجراح، والقاضي أبو يوسف، وغيرهم كثير[3].

وقد كان أبو حنيفة –رضي الله عنه– إمامًا في الجدل والمناظرة، قوي الحجة، لا يُبارى، يقول هو عن نفسه: "كنت رجلًا أعطيت جدلًا، فمضى دهر أتردد فيه، وبه أخاصم، وعنه أناضل"[4].

وقال الإمام الشافعي: قيل لمالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلًا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته[5].

وتكلم رجل في أبي حنيفة كلامًا غير مرضي، فسمعه ابن سريج الشافعي، فنهره قائلًا: مه يا هذا؛ فإن ثلاثة أرباع العلم مسلمة له بالإجماع، والربع الرابع لا يسلمه لهم. قال: وكيف؟ قال: لأن العلم سؤال وجواب، وهو أول من وضع

---

(1) سير أعلام النبلاء، 390/6.
(2) الأنساب، 64/6، ووفيات الأعيان، 406/5، وسير أعلام النبلاء، 391/6.
(3) وفيات الأعيان، 406/5، وسير أعلام النبلاء، 393/6.
(4) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، ص12.
(5) طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص86، ووفيات الأعيان، 409/5، وسير أعلام النبلاء، 399/6.

الأسئلة، فهذا نصف العلم، ثم أجاب عنها، فقال بعض: أصاب، وقال بعض: أخطأ، فإذا جعلنا صوابه بخطئه؛ صار له نصف العلم الباقي، والربع الرابع ينازعهم فيه، ولا يسلمه لهم[1].

توفي الإمام أبو حنيفة في سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة.

2- الإمام مالك بن أنس[2]:

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني.

وُلِد الإمام مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، وطلب العلم وهو حَدْثٌ، فأخذ عن: نافع مولى ابن عمر، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار، وأيوب السختياني، وربيعة

---

(1) الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، ص98، والإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، ص63.

(2) للإمام مالك ذكر حافل في كتب التراجم والطبقات، تصعب الإحاطة به، وأكتفي هنا بذكر بعض من ترجم له: ابن سعد في الطبقات الكبرى، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، والقاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وابن الجوزي في المنتظم، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، وابن خلكان في وفيات الأعيان، وبهاء الدين الجندي في السلوك في طبقات العلماء والملوك، والحافظ المزي في تهذيب الكمال، والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وتاريخ الإسلام، وابن حجر في تهذيب التهذيب، وبدر الدين العيني في مغاني الأخيار، والسخاوي في التحفة اللطيفة، والسيوطي في طبقات الحفاظ، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، وغيرهم.

هذا إضافة إلى المؤلفات التي أفردت في مناقبه -رضي الله عنه-، ومنها:

- مناقب الإمام مالك بن أنس وأخباره، لأبي الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري المكي.
- مناقب سيدنا الإمام مالك بن أنس، لشرف الدين الزواوي المنْجَلاتي.
- إرشاد السالك إلى مناقب مالك، لجمال الدين ابن المبرد.
- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، للحافظ جلال الدين السيوطي.

الرأي، وزيد بن أسلم، وخلق سواهم[1].

وحَدَّثَ عنه خلق كُثر يقارب عددهم ألفًا وأربع مائة، منهم: شيوخه: عمه أبو سهيل، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، وأقرانه: معمر، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، والليث، وحماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى القطان، وخلق[2].

وطلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حَيٌّ شَابٌّ طَرِيٌّ، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، إلى أن مات صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة [3].

وقد كان الإمام مالك يكره الجدال، ويعرض عنه، مع التزامه النصوص والوقوف عندها، ومما روي عنه في هذا:

– قال معن: "انصرف مالك يومًا إلى المسجد وهو متكئ على يدي، فلحقه رجل يقال له أبو الجويرة يتهم بالأرجاء، فقال: يا أبا عبد الله اسمع مني شيئًا أعلمك به وأحاجك وأخبرك برأي، فقال مالك: احذر أن أشهد عليك، فقال: والله ما أريد إلا الحق، اسمع فإن كان صوابًا فقل إنه، أو فتكلم، فقال مالك: فإن غلبتني؟ قال: اتبعني، فقال مالك: فإن غلبتك؟ قال أتبعك، قال مالك: فإن جاء رجل فكلمناه فغلبنا؟ قال: اتبعناه، فقال له مالك: يا عبد الله بعث الله محمدًا بدين واحد، وأراك تنتقل، وقال عمر بن عبد

(1) وفيات الأعيان، 135/4، سير أعلام النبلاء، 48/8، 49.

(2) الانتقاء، لابن عبد البر، ص12، وفيات الأعيان، 135/4، وسير أعلام النبلاء، 52/8، والبداية والنهاية، 600/13.

(3) سير أعلام النبلاء، 55/8.

العزيز من جعل دينه عرضًا للخصومات أكثر التنقل"[1].

- وقال مالك: "ليس الجدال في الدين بشيء"، وقال: "المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد"، وقال الزهري: "رأيت مالكًا وقومًا يتجادلون عنده، فقام ونفض رداءه، وقال: إنما أنتم حرب"[2].
- وقال الهيثم بن جميل: قيل لمالك: الرجل له علم بالسنة يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبل منه وإلا سكت[3].

ومع هذا فقد كان –رضي الله عنه– إمامًا في المناظرة، عارفًا بطرقها وفنونها، متقنًا لأصولها وقوانينها، وما روي من مناظراته مع الفرق المخالفة لأهل السنة، وكذلك مع الفقهاء كالليث بن سعد وأبي يوسف، وغيرهما؛ دالٌ على هذا.

3- الإمام الشافعي[4]:

---

(1) ترتيب المدارك، 38/2.

(2) المصدر السابق، 39/2.

(3) المصدر نفسه.

(4) للإمام الشافعي ذكر حافل في كتب التراجم والطبقات، تصعب الإحاطة به، وأكتفي هنا بذكر بعض من ترجم له: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات، وابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، وأبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء، والسمعاني في الأنساب، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن الجوزي في المنتظم، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، وابن خلكان في وفيات الأعيان، وبهاء الدين الجندي في السلوك في طبقات العلماء والملوك، والحافظ المزي في تهذيب الكمال، والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وتاريخ الإسلام، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، وابن كثير في طبقات الشافعيين، وابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء، وابن حجر في تهذيب التهذيب، وبدر الدين العيني في مغاني الأخيار، والسخاوي في التحفة اللطيفة، والسيوطي في طبقات الحفاظ، والداوودي في طبقات المفسرين، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، وغيرهم.

هذا إضافة إلى المؤلفات التي أفردت في مناقبه –رضي الله عنه–، منها:

– آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم.

هو الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث والسُّنة، فقيه الملة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب، القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب[1].

اتفق مولد الإمام الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة، ومات أبوه إدريس شابا، فنشأ محمد يتيمًا في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، وتقدم، ثم حبب إليه الفقه، فَسَادَ أَهْلَ زمانه[2].

وأخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وعدة.

وارتحل –وهو ابن نيف وعشرين سنة، وقد أفتى وتأهل للإمامة– إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس (الموطأ)، عرضه من حفظه.

أخذ عن: إبراهيم بن أبي يحيى، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر،

– مناقب الشافعي، للبيهقي.
– مناقب الشافعي، لفخر الدين الرازي.
– مناقب الإمام الشافعي، لابن كثير.
– توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لابن حجر.
– الشافعي حياته وعصره – آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة.
– الإمام محمد بن إدريس الشافعي، لمصطفى الشكعة.
– الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، لعبد الغني الدقر.

(1) الأنساب، 20/8، وسير أعلام النبلاء، 5/10، وشذرات الذهب، 20/3.
(2) سير أعلام النبلاء، 6/10.

وإبراهيم بن سعد، وطبقتهم، ومطرف بن مازن، ومحمد بن الحسن، وإسماعيل ابن علية، وخلق[1].

وصنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعًا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة.

حَدَّث عنه: الحميدي، والقاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، والبويطي، وأبو ثور، وحرملة، والكرابيسي، والحسن الزعفراني، وابن راهويه، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، ومحمد بن عبد الحكم، وبحر بن نصر الخولاني، وخلق سواهم[2].

وقد كان الشافعي إمامًا في المناظرة، قوي الحجة لا يُبَارَى، قال ابن عبد الحكم: ما رأيت الشافعي يناظر أحدًا إلا رحمته، ولو رأيت الشافعي يناظرك لظننت أنه سبع يأكلك، وهو الذي علم الناس الحجج.

وروى عن هارون بن سعيد الأَيْلِيّ، قال: لو أن الشافعي ناظر على أن هذا العمود الحجر خشب، لغلب؛ لاقتداره على المناظرة[3].

ومما يروى في قوة مناظرته، ما رواه الربيع، قال: سمعت الشافعي، يقول: "ما ناظرت أحدًا إلا تَمَعّر وجهه"، وعن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: "ناظرت يومًا محمد بن الحسن، فاشتد مناظرتي له، فجعلتْ أوداجه تنتفخ، وأزراره تنقطع، زِرًّا زِرًّا"[4].

ومع قوة حجته، فإنه كان متواضعًا لا يناظر للغلبة، بل يناظر لأجل الحق، قال –رضي الله عنه–: "ما ناظرت أحدًا على الغلبة إلا على الحق عندي، وما ناظرت أحدًا إلا على النصيحة، وما ناظرت أحدًا، فأحببت أن

(1) تاريخ بغداد، 392/2، والأنساب، 21/8، وسير أعلام النبلاء، 6/10، 7.
(2) تاريخ بغداد، /392، وسير أعلام النبلاء، 8/10.
(3) سير أعلام النبلاء، 49/10.
(4) تاريخ بغداد، 561/2، وسير أعلام النبلاء، 87/10.

يخطئ، وما في قلبي من علم، إلا وددت أنه عند كل أحد، ولا ينسب إلي"[1].

وكان –رحمه الله– عالمًا بآداب المناظرة، قال يونس الصدفي: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يومًا في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة"[2].

توفي –رضي الله عنه– سنة أربع ومائتين، وله نيف وخمسون سنة.

4– الإمام أحمد بن حنبل[3]:

---

(1) آداب الشافعي، ص68، وسير أعلام النبلاء، 76/10.

(2) تاريخ دمشق، 302/51.

(3) للإمام أحمد ذكر حافل في كتب التراجم والطبقات، تصعب الإحاطة به، وأكتفي هنا بذكر بعض من ترجم له: البخاري في التاريخ الكبير، والتاريخ الأوسط، والعجلي في معرفة الثقات، والطبري في تاريخ الرسل والملوك، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات، وابن النديم في الفهرست، وأبو نعيم في حلية الأولياء، وابن حزم في جمهرة أنساب العرب، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، وأبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء، وأبو يعلى في طبقات الحنابلة، والسمعاني في الأنساب، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن الجوزي في المنتظم، وصفة الصفوة، وابن الأثير في اللباب، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، وابن خلكان في وفيات الأعيان، وعلي بن يوسف اللخمي في بهجة الأسرار، ومحمد بن يوسف الجندي في السلوك في طبقات العلماء والملوك، والحافظ المزي في تهذيب الكمال، والذهبي في سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وتذكرة الحفاظ، وصلاح الدين الصفدي في الوافي بالوفيات، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، وابن كثير في البداية والنهاية، وابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية، وابن حجر في تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وبدر الدين العيني في مغاني الأخيار، والسيوطي في طبقات الحفاظ" للسيوطي، والداودي في طبقات المفسرين، وابن العماد في شذرات الذهب، ومحمد جميل ابن الشطي في مختصر طبقات الحنابلة، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، وغيرهم.

هذا إضافة إلى المؤلفات التي أفردت في مناقبه –رضي الله عنه–، ومنها:

– سيرة الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل.

– مناقب الإمام أحمد، ومختصره، لأبي الفرج ابن الجوزي.

– الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن محمد السعدي.

– عقد اللآلي والزبرجد في ترجمة الإمام الجليل أحمد، للعجلوني.

هو إمام المحدثين، وَالمناضل عَنِ السنة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، وُلِد في ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة، وطلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد[1].

أخذ عن: هشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، وابن أبي زائدة، والقاضي أبي يوسف، وابن الماجشون، وأبي بكر بن عياش، وابن علية، والوليد بن مسلم، وشعيب بن حرب، ووكيع، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وخلائق[2].

حَدَّث عنه: البخاري حديثًا، وحدث عنه: مسلم، وأبو داود بجملة وافرة، وروى: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، عن رجل، عنه.

وحَدَّث عنه أيضا: ولداه؛ صالح وعبد الله، وابن عمه؛ حنبل بن إسحاق، وشيوخه؛ عبد الرزاق، والحسن بن موسى الأشيب، وأبو عبد الله الشافعي.

وحدث عنه: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وإسحاق الكوسج، وأبو بكر الأثرم، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر المروذي، وأبو زرعة الدمشقي، وبقي بن مخلد، وأمم سواهم[3].

وقد كان –رحمه الله– يكره الجدال مع كونه إمامًا في المناظرة، ومناظراته مع المرجئة والقائلين بخلق القرآن وغيرهم مشهورة، أبطل فيها مذاهبهم، وأفسد

– أحمد بن حنبل: حياته وعصره –آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة.
– الإمام أحمد بن حنبل، لمصطفى الشكعة.
– أحمد بن حنبل ومنهجه الاجتهادي، لمحمد سلام مدكور.
– ابن حنبل من أعلام القرن الثالث الهجري، لأحمد عبد الباقي.
– أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، لعبد الغني الدقر.

(1) تاريخ بغداد، 90/6، ووفيات الأعيان، 63/1، وسير أعلام النبلاء، 178/11.
(2) تاريخ بغداد، 91/6، وطبقات الحنابلة، 8/1، وسير أعلام النبلاء، 180/11.
(3) تاريخ بغداد، 91/6، وطبقات الحنابلة، 7/1، وسير أعلام النبلاء، 181/11، 182.

حججهم، وقطع حجاجهم، يقول –رضي الله عنه–: "عليكم بالسنة والحديث؛ ينفعكم الله به، وإياكم والخوض والجدال والمراء فإنه لا يُفلح من أحب الكلام، وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسنن والآثار والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال والكلام وأهل الزيغ والمراء، أدركنا الناس ولا يعرفون هذا، ويجانبون أهل الكلام، وعاقبة الكلام لا تؤول إلى خير، أعاذنا الله وإياكم من الفتن وسلمنا وإياكم من كل هلكة"[1].

ومع تحوط الإمام أحمد وكراهيته لعلم الكلام والجدل إلا أنه تعلم المناظرة، وأتقن فنونها وأصولها؛ حتى يقيم الحجة على المتكلمين ويرد شبهات المخالفين، متخذًا من ذلك سبيلًا ووسيلة إلى الدفاع عن عقيدة الإسلام وأحكامه.

قال ابن مفلح: "وقد صنف الإمام أحمد –رحمه الله ورضي عنه– كتابًا في الرد على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره، واحتج فيه بدلائل العقول، وهذا الكتاب رواه ابنه عبد الله وذكره الخلال في كتابه... وقال الإمام أحمد: قد كنا نَأْمُرُ بالسكوت، فلما دعينا إلى أمر؛ ما كان بد لنا أن ندفع ذلك، ونبين من أمره ما ينفي عنه ما قالوه، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[2]"[3].

وقد أخذ الإمام أحمد أصول المناظرة عن شيخه الشافعي –رحمه الله–، وقد كان الشافعي إمامًا في المناظرة، كما مَرَّ ذكر ذلك.

توفي الإمام أحمد –رضي الله عنه– يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة[4].

---

(1) اعتقاد الأئمة الأربعة، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس، ص 37.
(2) سورة النحل، آية: 125.
(3) الآداب الشرعية، 207/1.
(4) تاريخ بغداد، 103/6، ووفيات الأعيان، 64/1.

ثانيًا– تعريف الإلزام:

الإلـزام فـي اللغـة: مـن الفعـل لَـزِمَ، يَلْـزَمُ، لَزْمًـا، ولُزُومًـا، وَلِزَامًـا، وإلزامًـا، وَلِزَامَةً، وملازمة، فهو في اللغة بمعنى المُلازَمة للشيء والدوامُ عليه، وهو أَيضًا الفَصْل في القضية، فكأَنه من الأَضداد؛ لأَنَّ الفصل في القضية هو الانْفِكَاكُ عنها، واللاَّزِمُ: مَا يَمْتَنِعُ انفِكَاكُهُ عَن الشَّيء[1].

ويأتي الإلزام أيضًا بمعنى التَّبْكِيت، ومعناه: الغلبة بالحجة[2]، وهُوَ أَن يُعجز الْمُعَلِل السَّائِل، أَو بالعكس[3].

وفرق اللغويون بين اللزوم والإلزام، فقالوا: اللزوم لا يكون إلا في الحق، يقال: لزم الحق ولا يقال لزم الباطل، والالزام يكون في الحق والباطل، يقال: ألزمه الحق وألزمه الباطل[4].

وأما الإلزام اصطلاحًا: فإنه من أخص فروع علم الجدل والمناظرة؛ حيث عرف المناطقة الجدل بأنه: "الصناعة المُعَدة لإلزام الخصوم بطريق مقبول محمود بين الجمهور في أي رأي كان"[5].

وقد عَرَّفَ إمام الحرمين الجويني الإلزام بأنه: "دفع كلام الخصم بما يُوجب فصلًا بينه وبين ما تضمّن نصرته"[6].

وهذا وإن اصطلح على تسميته ب "الإلزام"، إلا أنه نازل على معنى آخر في الجدل غير ما نحن بصدده، وهو دفع الخصم حُجةَ خصمه بما يقطعها عن كونها حجة له"[7].

---

(1) لسان العرب، مادة: (ل ز م)، 541/12.
(2) تاج العروس، مادة: (ل ز م)، 417/33.
(3) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص155.
(4) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ص225.
(5) الشفاء (المنطق – الجدل)، ص17
(6) الكافية في الجدل، ص70.
(7) الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، ص130.

وعرفه علاء الدين المرداوي بأنه: " إلجاء الخصم إلى الاعتراف بنقيض دليله إجمالًا"[1].

وعَرَّفه ابن النجار بأنه: "انتهاء دليل الْمُسْتَدِلِّ إلَى مقدمات ضرورية أو يقينية مشهورة[2] يلزم المعترض الاعتراف بها، ولا يمكنه الجحد، فينقطع بذلك"[3].

وفَرَّقَ ابن النجار بين الإلزام والإفحام؛ فعرف الإفحام بأنه: "انقطاع المستدل بالمنع أو بالمعارضة"، فإذا الإلزام من المستدل للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل[4].

وقد أورد بعض الباحثين المعاصرين[5] مأخذين على تعريف ابن النجار:

أحدهما: أن هذا التعريف وإن وقع على بعض معاني الإلزام، وهو إيقاف المعترض على مقدمات ضرورية، أو يقينية مشهورة يلزمه الاعتراف بها، غير

---

(1) التحبير شرح التحرير، 2/ 736.

(2) مثال ما ينتهي إلى ضروري أن يقول المستدل: العالم حادث، وكل حادث له صانع. فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى. فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم، فيقول: العالم متغير، وكل متغير حادث. فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى. فيقول له المستدل: ثبت بالضرورة تغير العالم، وذلك لأن العالم قسمان: أعراض وأجرام، أما الأعراض فتغيرها مشاهد، كالتغير بالسكون والحركة وغيرهما، فلزم كونها حادثة، وأما الأجرام، فإنها ملازمة لها، وملازم الحادث حادث، فثبت حدوث العالم. ومثال ما ينتهي إلى المشهورة، وهي قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة أو غير ذلك، كأن يقال: هذا ضعيف، والضعيف ينبغي الإعطاء إليه. فيقول له المعترض: لا أسلم الكبرى. فيقول له المستدل: مراعاة الضعيف تحصل بالإعطاء إليه، والإعطاء إليه محمود عند جميع الناس، فمراعاة الضعيف محمودة عند جميع الناس، فينبغي حينئذ الإعطاء إليه. (حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، 337/2).

(3) شرح الكوكب المنير، 356/4.

(4) المصدر نفسه.

(5) هو الدكتور فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم، وذلك في كتابه: (الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء).

أنه خَصَّه ببعض صور المناظرة، وهو ما كان من السائل على المعترض، وأما ما كان من المعترض فإنه سمّاه بالإفحام.

والآخر: أنه قصره على المقدمات الضرورية أو اليقينية المشهورة... ودائرة الإلزام أوسع من ذلك، فهو يشمل كل ما سَلّم به المخالف، ولو لم يكن من المقدمات الضرورية أو اليقينية المشهورة[1].

فأما تفريق ابن النجار بين الإلزام والإفحام، فهو من باب التفريق التنظيري المحض، وأما التنزيل العملي، فإن المطلع على كتب الأصوليين ومنهم ابن النجار، يدرك أنهم استعملوا مصطلح الإلزام في الإشارة إلى إلزام المستدل للمعترض، وإفحام المعترض للمستدل.

وأما المأخذ الآخر وهو: قصر ابن النجار الإلزام على المقدمات الضرورية أو اليقينية المشهورة، فإن الباحث بنى مأخذه على أن الإلزام يشمل كل ما سلم به المخالف، ولو لم يكن من المقدمات الضرورية أو اليقينية المشهورة، وهذا المأخذ لا يسلم له؛ فإن الباحث نفسه اقترح تعريفًا للإلزام، هو: "إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله"[2]، وقال: "لو قيل: إبطال قول المخالف بمعنى لا يُنَازع فيه؛ لكان أدق"[3]، وتعريفه هذا مع دقته وجودته فإنه لم يُدخل ما أخرجه ابن النجار من وجهة نظر الباحث؛ فإن ما لا ينازع فيه المخالف هو: المقدمات الضرورية، واليقينية المشهورة، ومما يأخذ حكم اليقيني المشهور، الشرعيات الظنية؛ فإن العمل بها عند ظهور الظن واجب قطعًا؛ "إذ علم بدليل قطعي إقامة الشرع غالب الظن مقام اليقين في حق وجوب العمل، فكون الحكم مظنونًا لم يمنعنا من القطع بما قطعنا به"[4].

هذا وإن أنسب تعاريف الإلزام إلى ما نحن بصدد الحديث عنه هو التعريف

(1) الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، ص130.
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر السابق، ص132.
(4) معيار العلم، ص257.

السابق للدكتور فؤاد بن يحيى: ""إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله"، أو: "إبطال قول المخالف بمعنى لا يُنَازع فيه".

فالإلزام أسلوب نقدي يتَأَتى به إبطال قول الخصم (دليلًا ونتيجة) بإثبات مناقضة لوازم قوله لما هو مُسَلِّم به، وبالإلزام سيؤول كلام الخصم إلى مخالفات ضرورية عقلية ويقينية منطقية يُسَلِّم بها.

المبحث الأول

إلزام الأئمة الأربعة خصومهم بالمحال

المُحَال، بِالضَّمِّ: ما يمتنع وجوده في الخارج، كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد[1]، وقيل: هو ما أُحِيل من جهة الصواب إلى غيره، ويراد به في الاستعمال: ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في شيء واحد في حالة واحدة وكذا خلو الجسم عنهما في زمان[2].

وقال الإمام الغزالي: المحال إثبات الشيء مع نفيه، أو إثبات الأخص مع نفي الأعم، أو إثبات الاثنين مع نفي الواحد[3].

ويُطلق الأصوليون والمتكلمون المُحال على أربعة معان:

أحدها: ما لا يعقل على حال، وهو المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين.

الثاني: ما لا يدخل تحت مقدور البشر، وإن كان ممكنًا في نفسه كخلق الجواهر والأعراض، فإنه لا يدخل تحت القدرة الحادثة وإلا لما أدركوا من أنفسهم عجزًا عنه.

الثالث: ما لا يقدر العباد عليه في العادة، وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء، والمشي على الماء.

الرابع: جنس المقدور في العادة، ولكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه، ومن هذا جميع الطاعات التي لم تقع، والمعاصي الواقعة، فإن الله تعالى لم يقدر العاصي على ترك المعصية، ولا الممتنع من الطاعة على فعلها[4].

وذكر الإمام ابن حزم الظاهري أن المحال أربعة أقسام:

- محال مطلق، وهو كل ما أوجب على ذات البارئ –جل وعلا– تغيرًا أو نقصًا، فهو محال لعينه.

---

(1) التعريفات، للجرجاني، ص205.

(2) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص73، والكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص869.

(3) تهافت الفلاسفة، ص249.

(4) البحر المحيط، 110/2.

- ومحال فيما بيننا في بينة العقل، ككون المرء قائمًا قاعدًا، ونحوه من اجتماع الأضداد والنقائض.
- ومحال في الوجود، كانقلاب الجماد حيوانًا، وانقلاب نوع من الحيوان نوعًا منه آخر، كانقلاب الفرس جملًا أو ثورًا أو غير ذلك.
- ومحال بالإضافة، كنبات اللحية لابن ثلاث سنين، وإحباله النساء، وكلام الأبله الغبي في دقائق المنطق، وصنعة الشعر البديع، فهذا محال بالإضافة إلى الصبي والأبله، أما إلى الرجل البالغ والذكي الفاضل، فهو ممكن قريب[1].

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم المحال إلى قسمين رئيسين:

أحدهما: المحال شرعًا، وهو ما كان منافيًا للإيمان، ومناقضًا له، ككل قول أوجب نقصًا لله أو رسوله، أو تكذيبًا لهما[2].

والآخر: المحال عقلًا، وهو ما عُلِمَ بضرورة العقل امتناعه، كأن يُلْزَم المخالف بأن قوله يقتضي الدور، أو التسلسل، أو التناقض، وغير ذلك مما اقتضى أمرًا ممتنعًا في نفسه[3].

وقد ظهر الإلزام بالمحال في مناظرات الأئمة الأربعة لخصومهم في مسائل الاعتقاد، ومن ذلك ما يأتي:

- **مناظرة الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه- للدهرية:** فقد كان الإمام أبو حنيفة سيفًا على الدهرية[4]، وكانوا ينتهزون الفرصة لقتله، فبينما هو يومًا في موضع وحده، هجموا عليه بسيوفهم، وهمّوا بقتله، فقال لهم: أجيبوا عن المسألة، وافعلوا ما شئتم.

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل، 137/2.

(2) الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، ص348.

(3) المصدر السابق، ص362.

(4) الدهرية: هم الذين يقولون: العالم قديم ولا صانع له؛ فينكرون الصانع جل جلاله. (مجموع الفتاوى، 539/5).

قالوا: هات.

قال: ما تقولون عمن قال لكم: رأيت سفينة مملوءة من الأثقال، احتوشتها في البحر أمواج ورياح مختلفة، وهي تجري مستوية، ليس لها رائس ولا مدبر، هل يجوز ذلك؟

قالوا: هذا لا يعقله عاقل.

قال أبو حنيفة: سبحان الله إذا لم يجز هذا؛ فكيف قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها، وسعة أطرافها، وتباين أكنانها من غير صانع ولا حافظ؛ فبكوا واعترفوا بالحق(1).

فالإمام أبو حنيفة ألزمهم بما يستحيل عقلًا بناء على أصلهم، فإن أشهر أصول الدهرية والملاحدة إنكار الخالق –جل جلاله–، فيزعمون أن العالم قديم قائم بنفسه، فألزمهم أبو حنيفة بناء على هذا الأصل بنقيض قولهم؛ فأقروا أنه لا يعقل أن تدبر سفينة صغيرة أمرها من غير قائد، مع قولهم إن هذا الكون العظيم لا صانع له ولا مدبر، وهذه الدلالة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ**﴾(2).

- **ومن الإلزام بالمحال في مناظرات الأئمة الأربعة:** ما رواه الشافعي قال: سُئِل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: محال أن نظن بالنبي –صلى الله عليه وسلم– أنه عَلَّمَ أمته الاستنجاء، ولم يعلمهم التوحيد(3).

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: دخلت على مالك، وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال مالك: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله عَمْرًا؛ فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما

(1) عيون المناظرات، ص214، وعقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص283.

(2) سورة الروم، آية: 25.

(3) سير أعلام النبلاء، 26/10.

تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل[1].

وهذا إلزام للخصم؛ فكأن الإمام مالكًا يسأل الرجل: هل الكلام علم أو لا؟ فإن قال: نعم. قيل له: فهل تكلم به الصحابة والتابعون أو لا؟ فإن قال: نعم. قيل له: أين تكلموا به؟ فيعجز. وإن قال: لم يتكلموا به. قيل له: فلِمَ لَمْ يتكلم به الصحابة والتابعون إن كان علمًا. وإن قال: ليس علمًا؛ فقد أقر بفساد مذهبه.

ففي هاتين الروايتين عن مالك –رضي الله عنه– إلزام بالمحال شرعًا وعقلًا؛ فمن المحال في العقل والدين أن يكون النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور وأنزل معه الكتاب بالحق، قد ترك باب الإيمان بالله والعلم به ملتبسًا مشتبهًا ولم يميز بين ما يجب لله من الأسماء الحسنى، والصفات العليا، وما يجوز عليه وما يمتنع عليه، فإن معرفة هذا أصل الدين، وأساس الهداية، وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب وحصلته النفوس وأدركته العقول، فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل خلق الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقادا وقولا.

ومن المحال أيضا أن يكون النبي –صلى الله عليه وسلم– قد علم أمته كل شيء حتى الاستنجاء، وترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ويعتقدونه في قلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين، الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد والوصول إليه غاية المطالب.

وقد أشار إلى هذا ابن تيمية بقوله: "هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية، فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة أن لا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام، ثم إذا كان قد وقع ذلك منه؛ فمن المحال أن يكون خير أمته وأفضل قرونها قصروا في هذا الباب زائدين فيه أو ناقصين عنه، ثم من المحال أيضا أن تكون القرون الفاضلة كانوا غير عالمين وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين؛ لأن ضد ذلك إما عدم

(1) المصدر السابق، 99/8.

العلم والقول وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق، وكلاهما ممتنع"[1].

- **ومن الإلزام بالمحال أيضًا في مناظرات الأئمة الأربعة العقدية:** ما ذكره ابن تيمية أن من إلزامات الإمام أحمد بن حنبل للمرجئة[2] القائلين إن الإيمان يثبت باعتقاد القلب فقط وإن أظهر الكفر، بأنه يلزمهم بناء على هذا أن يقولوا: "إذا أقرَّ ثم شَدَّ الزُّنَّارَ في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبِيَع، وعمل الكبائر كلها، إلا أنه في ذلك مقر بالله؛ فيلزمه أن يكون عندهم مؤمنًا، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم"[3].

وبهذا يكون الإمام أحمد قد ألزم المرجئة بالمحال شرعًا بناء على أصلهم، فمن المحال أن يأتي المرء أفعال الكفر، فيصلي لغير الله، ويعمل الكبائر، ثم يحكم بإيمانه، فهذا ما لم يأت به نص، ولا يقبله عقله، بل جاءت النصوص والآثار بخلافه، وفَهْمُ الصحابة –رضوان الله عليهم– دالٌ على كفر من جحد شيئًا من الشرائع فضلًا عن إتيان أعمال الكفر؛ فإنهم قاتلوا مانعي الزكاة، وحكموا بكفرهم، مع علمهم أن مانعي الزكاة كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله، ولكنهم لَمَّا أنكروا أحد شرائع الإسلام؛ حكم الصحابة بكفرهم.

قال ابن تيمية: "وهذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم... وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرًا في الباطن؛ لكن يكون دليلًا على الكفر في أحكام الدنيا... فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع "[4].

---

(1) مجموع الفتاوى، 7/5.

(2) المرجئة: فرقة كلامية يقولون: الإيمان قول بلا عمل، والشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه. (تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، للإمام ابن جرير الطبري، 661/2).

(3) مجموع الفتاوى، 401/7.

(4) مجموع الفتاوى، 401/7.

فإن زعمهم أن الصلاة والزكاة ليستا من الإيمان، فقد كذبهم الله عز وجل، وأبان خلافهم؛ فإن الله عز جل لم يُثن على المؤمنين، ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم، والنجاة من العذاب الأليم، ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح، والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص، حتى صار اسم الإيمان مشتملًا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولًا باللسان، وعملًا بالجوارح، ومعرفة بالقلب خلافًا لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم، وذكر الله عز وجل ذلك كله في كتابه، والرسول صلى الله عليه وسلم في سنته[1].

- **ومن الإلزام بالمحال أيضًا في مناظرات الأئمة الأربعة العقدية:** ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه ناظر القائلين بخلق القرآن عند الخليفة، فقال لهم: "زعمتم أن الأخبار تردونها باختلاف أسانيدها، وما يدخلها من الوهم والضعف، فهذا القرآن نحن وأنتم مجمعون عليه وليس بين أهل القبلة فيه خلاف، وهو الإجماع، قال الله عز وجل في كتابه تصديقًا منه لقول إبراهيم غير دافع لمقالته ولا لما حكى عنه فقال: ﴿**يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا**﴾[2]، فذم إبراهيم أباه أنْ عبد ما لا يسمع ولا يبصر، فهذا منكر عندكم، فقالوا: شبَّه شبَّه يا أمير المؤمنين، فقال الإمام أحمد: أليس هذا القرآن؟ هذا منكر عندكم مدفوع، وهذه قصة موسى، قال الله عز وجل لموسى في كتابه حكاية عن نفسه: ﴿**وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ**﴾[3]، فأثبت الله الكلام لموسى كرامة منه لموسى، ثم قال: يا موسى ﴿**إِنَّنِي أَنَا**

(1) الإبانة الكبرى، 778/2.

(2) سورة مريم، آية: 42.

(3) سورة النساء، جزء من الآية: 164.

اللَّهُ لَا إِلَٰـهَ إِلَّا أَنَـا فَاعْبُدْنِي﴾[1]، فتنكرون هذا، فيجوز أن تكون هذه الياء راجعة ترد على غير الله، أو يكون مخلوق يدعي الربوبية؟ وهل يجوز أن يقول هذا غير الله؟ وقال له: **﴿يَا مُوسَىٰ لَا تَخَفْ﴾**[2]، **﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾** [3]، فهذا كتاب الله يا أمير المؤمنين، فيجوز أن يقول لموسى: أنا ربك مخلوق، وموسى كان يعبد مخلوقًا، ومضى إلى فرعون برسالة مخلوق يا أمير المؤمنين؟ قال: فأمسكوا"[4].

فالإمام أحمد ألزم القائلين بخلق القرآن بالمحال بناء على أصلهم، فبين لهم فساد مذهبهم، فإنه يلزمهم بناء على أصلهم أن القرآن مخلوق، أن يقولوا إن موسى –عليه السلام– كان يعبد مخلوقًا –حاشاه–، أو أن مخلوقًا ادعى الربوبية وقال لموسى: إني أنا ربك، وهذا محال، وهذا يلزمهم بناء على أصلهم، ولِعلمهم أنه لازم قولهم لما أقام عليهم الإمام أحمد الحجة به؛ أمسكوا.

(1) سورة طه، آية: 14.
(2) سورة النمل، جزء من الآية: 10.
(3) سورة طه، آية: 12.
(4) الإبانة الكبرى، 254/6، 255.

المبحث الثاني

إلزام الأئمة الأربعة خصومهم بالتحكم

التحكم في اللغة: هو الحكم بلا حجة[1]، وفرض الأمر من دون مبرر بحسب الرغبة والأهواء، ويقال: تحكمي أي: اعتباطيّ، وهو: ما اتُّخذ وفق الإرادة والهوى، ولا يستند إلى عقل أو منطق[2].

والمقصود بالإلزام بالتحكم هو التشنيع على المخالف بأن قوله لم يكن ناتجًا عن برهان، وإنما كان اعتباطًا من غير سبب معتبر البتة، إلا أن يكون هوى أو تقليدًا، فَيَجْمَع ويُفَرّق هكذا، ويعطي الأحكام جزافًا بلا كيل، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يَحِلُّ لأحد أن يتكلم بأمر من أمور الوحي إلا بأثارة من علم[3].

وباب التحكم مسدود في الشرع، وإنما أَمَرَ ببناء الأمر على معلوم أو مظنون[4]، وإذا لم يحصل علم ولا ظن، بطل التحكم في الدين، إذ التحكم ليس من الدين[5].

وقد ظهر الإلزام بالتحكم في بعض مناظرات الأئمة الأربعة العقدية، ومن ذلك ما يأتي:

- **ما رواه الربيع بن سليمان قال: سأل رجل من أهل بَلْخٍ الشَّافِعِيَّ عن الإيمان** فقال للرجل: «فما تقول أنت فيه؟»، قال: أقول: إن الإيمان قول، قال: «ومن أين قلت؟» قال: من قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ فصارت الواو فصْلًا بين الإيمان والعمل، فالإيمان قول، والأعمال شرائعه، فقال الشافعي: «وعندك الواو فصل؟» قال: نعم، قال:

---

(1) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 189/1.
(2) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ح ك م)، 538/1.
(3) الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، ص365.
(4) المنخول، ص442.
(5) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، 98/3.

«فإذا كنت تعبد إلهين إلهًا في المشرق وإلهًا في المغرب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾[1]» فغضب الرجل وقال: سبحان الله، أجعلتني وثنيًّا؟ فقال الشافعي: «بل أنت جعلت نفسك كذلك»، قال: كيف؟ قال: «بزعمك أن الواو فصل»، فقال الرجل: فإني أستغفر الله مما قلت، بل لا أعبد إلا رَبًّا واحدًا، ولا أقول بعد اليوم إن الواو فصل، بل أقول: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص قال الربيع: فأنفق على باب الشافعي مالًا عظيمًا، وجمع كتب الشافعي، وخرج من مصر سُنِّيًّا[2].

فالشافعي في هذه المناظرة ألزم الرجل بالتحكم، فإن الرجل أتى ينصر مذهب المرجئة القائل إن الإيمان قول بلا عمل، واستدل على مذهبه بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ووجه استدلاله أن الواو فصل بين الإيمان والعمل في الآية، فأبطل الشافعي مذهبه بناء على أصله، فكأن الشافعي يقول له: إما أن تقول إن الواو فصل دائما، ولا تفرق بين موضع وآخر، فيلزمك بهذا أن تقر أنك تعبد إلهين إلهًا في المشرق وإلهًا في المغرب، وإما أن تقول إن الواو ليست فصلًا، وبهذا يتبين بطلان مذهبك، وتقر أن الإيمان قول وعمل، ولا يسعك غير هذا، وإن فرقت بينهما بغير مسوغ للتفريق يكون تحكمًا بغير دليل، والتحكم في الشرع باطل.

- **ومن الإلزام بالتحكم في مناظرات الأئمة الأربعة العقدية:** ما رواه الحسين بن علي، قال: جاءت أم بِشْرٍ الْمَرِيسِيّ إلى الشافعي، فقالت له: يا أبا عبد الله إن ابني هذا يحبك، وإن ذُكِرتَ عنده أَجَلَّكَ، فلو نهيته عن هذا الرأي الذي هو فيه، فقد عاداه الناس عليه فقال الشافعي: «أفعل»، فَشَهِدْتُ الشافعي، وقد دخل عليه بِشْرٌ فقال الشافعي: «أخبرني عما تدعو إليه؛ أفيه كتاب ناطق وفرض مفترض وسُنَّة قائمة وَوَجَبَ على الناس البحث فيه،

(1) سورة الرحمن، آية: 17.

(2) حلية الأولياء، 110/9.

والسؤال؟» فقال بشر: ليس فيه كتاب ناطق، ولا فرض مفترض، ولا سُنَّة قَائِمَةٌ، ولا وَجَبَ على السَّلَفِ البحث فِيه، إلا أنه لا يَسَعُنَا خِلَافَهُ. فقال له الشافعي: «قد أقررت على نفسك الخطأ، فأين أنت عن الكلام في الأخبار والفقه، وَتُوَافِيكَ الناس عليه وتترك هذا». فقال: لنا فيه تُهْمَةٌ. فلما خرج بشر قال الشافعي: «لا يفلح»[1].

في هذه المناظرة بين الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، وبِشْر الْمَرِيسِيّ أحد أئمة الجهمية[2] يلزمه الإمام الشافعي بالتحكم، ويبين فساد مذهبه بناء على أصله، فالشافعي –رضي الله عنه– سأل بشرًا: هل عندك دليل على صحة قولك من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة والتابعين؟ فأقر بشر ألا دليل، فتبين أنه قال بالتحكم، والتحكم في دين الله باطل؛ وبهذا ألزمه الشافعي بنقيض قوله بناء على ما هو أصله.

- **ومن الإلزام بالتحكم في مناظرات الأئمة الأربعة العقدية:** ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل –رضي الله عنه– قال: قال لي شعيب بن الحجاج: قال الله: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾[3]، أفليس كل مجعول مخلوقًا؟ قلت: فقد قال الله: ﴿**فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا**﴾[4]، أفخلقهم؟ ﴿**فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ**﴾[5]، أفخلقهم؟ أفكل مجعول مخلوق؟ كيف يكون مخلوقًا وقد كان قبل أن يخلق الجعل؟ قال: فأمسك[6].

---

(1) حلية الأولياء، 110/9، وسير أعلام النبلاء، 27/10.

(2) الجهمية: هم المنتسبون إلى جهم بن صفوان الترمذي، وهو الذي أظهر نفي الصفات والتعطيل، وقالوا: القرآن مخلوق، والجنة والنار تفنيان، والإيمان هو المعرفة فقط، والكفر هو الجهل فقط، إلى غير ذلك مما خالفوا فيه أهل السنة. (شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، 796/2).

(3) سورة الزخرف، آية: 3.

(4) سورة الأنبياء، جزء من الآية: 58.

(5) سورة الفيل، آية: 5.

(6) الإبانة الكبرى، 256/6.

في هذه المناظرة يبطل الإمام أحمد القول بخلق القرآن، ويلزم القائلين به بالتحكم؛ فإنهم استدلوا على خلق القرآن بقوله تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾[1]، ووجه استدلالهم أن كل مجعول مخلوق، فبين الإمام أحمد فساد قولهم، بأنْ ألزمهم أن يقولوا: إن الجعل في القرآن كله بمعنى الخلق، وهذا لا يسعهم، أو أن يفرقوا بين الجعل في هذه الآية وفي غيرها، وإلا يكون مذهبهم مبني على التحكم، والتحكم في الشرع باطل.

واستدلال القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾[2]، من أفسد ما استدلوا به؛ فإن الفعل (جَعَلَ) إذا كان بمعنى (خَلَقَ) يتعدى إلى مفعول واحد، كقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ**﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ**﴾[4]، وإذا تعدى إلى مفعولين لم يكن بمعنى خلق، قال تعالى: ﴿**وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا**﴾[5]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**﴾[6]، وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ**﴾[7]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ**﴾[8]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**﴾[9]، وقال تعالى: ﴿**وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ**

(1) سورة الزخرف، آية: 3.
(2) سورة الزخرف، آية: 3.
(3) سورة الأنعام، جزء من الآية: 1.
(4) سورة الأنبياء، آية: 30، 31.
(5) سورة النحل، جزء من الآية: 91.
(6) سورة البقرة، جزء من الآية: 224.
(7) سورة الحجر، آية: 91.
(8) سورة الإسراء، آية: 29.
(9) سورة الإسراء، آية: 39.

الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا ﴾[1]، ونظائره كثيرة؛ فكذا قوله تعالى **﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾** [2].

- **ومن الإلزام بالتحكم في مناظرات الأئمة الأربعة العقدية:** ما روي في مناظرة الإمام أحمد القائلين بخلق القرآن، قال الإمام أحمد: احتجوا علي بقوله: **﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾**[3]، فقلت: **﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾**[4]، فخلق من القرآن زوجين؟ **﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾** [5]، فأوتيت القرآن؟ فأوتيت النبوة أوتيت كذا وكذا؟ وقال الله تعالى: **﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾**[6]، فدمرت كل شيء؟ إنما دمرت ما أراد الله من شيء، قال: وقال لي ابن أبي دؤاد: أين تجد أن القرآن كلام الله؟ قلت: **﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾**[7]؛ فسكت[8].

ففي هذا المناظرة –أيضًا– ألزم الإمام أحمد خصمه بالتحكم؛ فأبطل مذهبه بناء على أصله، فإنه ادعى أن قوله تعالى: **﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾**[9]، حجة له على القول بخلق القرآن، وعلى هذا يلزمه القول بأن (كل شيء) الواردة في الآيات التي ذكرها الإمام أحمد يدخل فيها القرآن أيضًا، وهذا لا يصح، فإما أن يقول بهذا، وإما أن يفرق بينها؛ وهنا يكون مبنى مذهبه التحكم، وهذا باطل.

---

(1) سورة الزخرف، آية: 19.
(2) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، 182/1.
(3) سورة الرعد، آية: 16.
(4) سورة الذاريات، آية: 49.
(5) سورة النمل، آية: 23.
(6) سورة الأحقاف، آية: 25.
(7) سورة الكهف، آية: 27.
(8) الإبانة الكبرى، 252/6.
(9) سورة الرعد، آية: 16.

ولهذا روي عن محمد بن يوسف المروزي المعروف بابن سَرِيَّةَ، قال: دخلت على أبي عبد الله والجبائر على ظهره، قال لي: يا أبا جعفر أشاط القوم بدمي، فقالوا للمعتصم: يا أمير المؤمنين سله عن القرآن، أشيء هو أو غير شيء؟ قال: فقال لي المعتصم: يا أحمد أجبهم، فقلت له: يا أمير المؤمنين إن هؤلاء لا علم لهم بالقرآن، ولا بالناسخ والمنسوخ، ولا بالعام والخاص، قد قال الله عز وجل في قصة موسى: وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[1]، فما كتب له القرآن؟ وقال في قصة سبأ: ﴿**وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[2]، وما أوتيت القرآن، فأخرسوا[3].

فهنا يصرح الإمام أحمد أن قول هؤلاء ناتج عن غير برهان، وليس عليه دليل معتبر، والقائلين به لا علم لهم بالقرآن، ولا بناسخه ومنسوخه، ولا بعامه وخاصه، وقولهم تقليد محض، لا دليل معتبر عليه، ومبني على التحكم، وباب التحكم في الشرع مسدود.

(1) سورة الأعراف، آية: 145.

(2) سورة النمل، آية: 23.

(3) الإبانة الكبرى، 257/6.

المبحث الثالث

إلزام الأئمة الأربعة خصومهم بالتناقض

يقول علماء اللغة: تَنَاقَضَ الكلامان: تدافعا، كأن كل واحد نقض الآخر، ويقال: "في كلامه تَنَاقُضٌ" إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض[1].

وفي الاصطلاح يقصد بالتناقض: اختلاف كل قضيتين بحث يلزم من صدق أيتهما فرضت كذب الأخرى ومن كذبها صدقها، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان[2].

وقال المناطقة: شروط التناقض ثمانية: اتحاد الموضوع، والمحمول، والإضافة، والجزء، والكل، وفي القوة، والفعل، وفي الزمان، والمكان[3].

فالموضوع والمحمول كقولنا: زيد كاتب، زيد ليس بكاتب، والإضافة، كقولنا: زيد أب لعمرو، وزيد ليس بأب لعمرو، والجزء والكل، كقولنا: الزنجي أسود كله، الزنجي ليس بأسود كله، وكذا الجزء، والقوة والفعل، كقولنا: الخمر مسكر بالقوة، ليس بمسكر بالقوة، وكذا الفعل، والزمان، كقولنا: زيد جالس في هذا الزمان، زيد ليس بجالس في هذا الزمان، والمكان، كقولنا: زيد جالس في الدار، زيد ليس بجالس في الدار[4].

والمقصود من الإلزام بالتناقض: "تبكيت الخصم بأنه متناقض، إما في الأصول، وإما في الفروع، ففي الأصول: يكون بمعارضة المخالف بأنه لم يلتزم أصله، إما بمخالفته، وإما بمجاوزته؛ بأن اعتبر أصلًا غير أصله، وفي الفروع:

---

(1) المصباح المنير، مادة (ن ق ض)، 621/2، وتاج العروس، مادة (ن ق ض)، 95/19.

(2) فصول البدائع في أصول الشرائع، 64/1.

(3) البحر المحيط، 121/8.

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 102/1، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، 345/1.

يكون بمعارضة الخصم بأنه ناقَضَ قوله في موضع ما"[1].

ومن فوائد معرفة التناقض: أنك إذا أقمت الدليل على صحة نقيض قول الخصم فكأنك أقمته على بطلان دليله؛ لأن صحة النقيض يلزمها بطلان نقيضه، وإذا أقمت الدليل على بطلان نقيض قولك فكأنك أقمته على صحته؛ لأن بطلان النقيض يلزمه صحة نقيضه[2].

وقد ظهر الإلزام بالتناقض في مناظرات الأئمة الأربعة العقدية، ومن ذلك ما يأتي:

- رُوي أن الضحاك الشاري –وهو من الخوارج– قَدِمَ الكوفة، فقال لأبي حنيفة: تب، فقال أبو حنيفة: مم أتوب؟ قال: من قولك بتجويز الحكمين، فقال له أبو حنيفة: تقتلني، أو تناظرني؟ قال: أناظرك عليه، قال أبو حنيفة: فإن اختلفنا في شيء مما تناظرني عليه، فمن يحكم بيني وبينك؟ قال: اجعل من شئت، فقال أبو حنيفة لرجل من أصحاب الضحاك: اقعد فاحكم بيننا فيما اختلفنا فيه، ثم قال للضحاك: أترضى هذا بيني وبينك حكمًا؟ قال: نعم، قال أبو حنيفة: فأنت قد جوزت التحكيم، فانقطع الضحاك[3].

ففي هذه المناظرة ألزم الإمام أبو حنيفة الضحاكَ بالتناقض؛ فإنه لم يلتزم أصله وخالفه؛ فإن أحد أصول الخوارج هو تكفير الصحابي الجليل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، وتكفير كل من شارك في قضية التحكيم التي حدثت بعد موقعة صفين، وتكفير كل من رضي بها، وأوجبوا لهم النار؛ متمسكين بفهم سقيم لقوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾[4].

---

(1) الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، ص386.

(2) ينظر: محك النظر في المنطق، ص216، وآداب البحث والمناظرة، 66/1، والإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، ص386.

(3) عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص265، ومنهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، 1055/2.

(4) سورة الأنعام، آية: 57.

فالإمام أبو حنيفة هنا أوقع الضحاك في التناقض؛ فإنه لما وافق على تحكيم أحد الناس بينه وبين أبي حنيفة إن اختلفا في المناظرة، ناقض أصله، وانقطع عن المناظرة، فكان انقطاعه دليل على قوة حجة الإمام أبي حنيفة، وضعف مذهب الضحاك.

وقد بُني مذهب الخوارج على فهم سقيم للنصوص، وقد كان السبق في بيان فساد مذهبهم إلى الصحابي الجليل عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–؛ فقد روي عنه أنه ناظَرَ الخوارجَ فقال لهم: «ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثًا، قال ابن عباس: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حَكَّمَ الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾[1] وما للرجال وما للحكم؟... فقال ابن عباس: أما قولكم: حَكَّمَ الرجال في أمر الله فإن الله –عز وجل– قال في كتابه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[2]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾[3]، فَصَيَّرَ الله – تعالى– ذلك إلى حُكم الرجال، فنشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين، وفي إصلاح ذات بينهم أفضل، أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم، وفي بضع امرأة؟ قالوا: بلى هذا أفضل، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم...»[4].

---

(1) سورة الأنعام، آية: 57.

(2) سورة المائدة، آية: 95.

(3) سورة النساء، آية: 35.

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، باب (ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية...)، 480/7، ح (8522)، والحاكم في المستدرك، 164/2، ح (2656)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب (إتيان المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة)، 926/2، ح (1834)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه".

فابن عباس –رضي الله عنهما– بيّن للخوارج بطلان مذهبهم، وألزمهم بنقيض قولهم؛ فإنهم أقروا أن تحكيم الرجال في دماء المسلمين أفضل من تحكيمهم فيمن قتل الصيد وهو مُحْرم، وفي الإصلاح بين الرجل وزوجته، وقد نص ربنا على هذا في كتابه؛ وفي هذا دلالة على صحة ما ذهب إليه الصحابة الذين أجازوا التحكيم بين المسلمين بعدما وقع بينهم في موقعة صفين، ودلالة على بطلان مذهب الخوارج الذين كَفَّروا كل مَن رضي بالتحكيم تمسكًا بفهم خاطئ لقوله تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾.

- **ومن الإلزام بالتناقض في مناظرات الأئمة الأربعة العقدية:** ما روي عن أبي حنيفة –رضي الله عنه– أنه جاءه وفد من الخوارج يريدون مناظرته، وقالوا له: هاتان جنازتان على باب المسجد، أما إحداهما: فجنازة رجل شرب الخمر حتى كظته، وحشرج بها؛ فمات، والأخرى: جنازة امرأة زنت، حتى إذا أيقنت بالحبل قتلت نفسها، فقال الإمام متسائلًا: من أي الملل كانا؟ أمن اليهود؟ قالوا: لا، قال: أمِن النصارى؟ قالوا: لا، قال: أفمن المجوس؟ قالوا: لا، قال: فمن أي الملل كانا؟ قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله. قال: فأخبروني عن هذه الشهادة: أهي من الإيمان ثلث، أو ربع، أو خمس؟ قالوا: إن الإيمان لا يكون ثلثًا ولا ربعًا ولا خمسًا، قال: فكم هي من الإيمان؟ قالوا: الإيمان كله، قال: فما سؤالكم إياي عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنَين[1].

في هذه المناظرة ألزم الإمام أبو حنيفة الخوارج بالتناقض، وبيّن لهم أنهم فروعهم لا تستقيم مع أصولهم، فإنهم في هذه المناظرة أقروا بأن شهادة التوحيد هي الإيمان كله، ومع ذلك فإنهم "ذهبوا إلى تكفير أصحاب الكبائر، وحكموا بخلودهم في النار"[2]؛ فإنهم أرادوا أن يثبتوا لأبي حنيفة في هذه المناظرة أنه لا

(1) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، مصطفى الشكعة، ص152.
(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل، 144/4.

يمكن الحكم بإيمان مَنْ ذُكِرَا؛ لارتكابهما هذه الكبائر، فألزمهم أبو حنيفة بتناقضهم، وأنه متى حكم بأنهما من أهل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ حكم بإيمانهما.

وقد بنى الخوارج قولهم بتكفير أصحاب الكبائر على أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، اختلَّت فهومهم في إدراك معناها؛ فاضطربت أوجه استدلالهم بها، وقد فَنَّدَ العلماء –قديمًا وحديثًا– أدلتهم، وردوا عليها؛ فأبطلوا مذهبهم، وبسطوا القول في ذلك.

- **ومن الإلزام بالتناقض في مناظرات الأئمة الأربعة العقدية:** ما ذكره ابن تيمية أن القائلين بخلق القرآن لما احتجوا على الإمام أحمد بقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا...»[1] ونحو ذلك من الحديث الذي فيه إتيان القرآن ومجيئه. وقالوا له: لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق؛ فعارضهم أحمد بقوله تعالى: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ**﴾[2]، قال قيل: إنما يأتي أمره[3].

فالإمام أحمد في هذه المناظرة ألزم القائلين بخلق القرآن بالتناقض، فكأنه قال لهم: إن صرفتم قوله تعالى: ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ**﴾ عن ظاهره، وقلتم: إنما يجيء أمره؛ فاصرفوا كذلك قوله – صلى الله عليه وسلم–: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة)، 553/1، ح (804).

(2) سورة البقرة، آية: 210.

(3) مجموع الفتاوى، 398/5.

لِأَصْحَابِهِ...» وقولوا: يأتي أمره.

وقد بيّن الإمام أحمد بهذا تناقضهم، وأنهم يخالفون أصولهم، ولا يلتزمونها، وقد ذكر ابن تيمية[1] أن الإمام أحمد إنما قال ذلك على سبيل الإلزام لهم، فكأنه الإمام أحمد يقول: إذا كان أخبر عن نفسه بالمجيء والإتيان ولم يكن ذلك دليلًا على أنه مخلوق؛ بل تأولتم ذلك على أنه جاء أمره فكذلك قولوا: جاء ثواب القرآن لا أنه نفسه هو الجائي؛ فإن التأويل هنا أَلْزَمُ، فإن المراد هنا الإخبار بثواب قارئ القرآن، وثوابه عمل له لم يقصد به الإخبار عن نفس القرآن، فإذا كان الرب قد أخبر بمجيء نفسه ثم تأولتم ذلك بأمره، فإذا أخبر بمجيء قراءة القرآن فلأن تتأولوا ذلك بمجيء ثوابه بطريق الأولى والأحرى.

وإذا قاله لهم على سبيل الإلزام لم يلزم أن يكون موافقًا لهم عليه، وهو لا يحتاج إلى أن يلتزم هذا؛ فإن هذا الحديث له نظائر كثيرة في مجيء أعمال العباد والمراد مجيء قراءة القارئ التي هي عمله، وأعمال العباد مخلوقة وثوابها مخلوق؛ والذي عليه أحمد وغيره: أنه يجيء ثواب القرآن، والثواب إنما يقع على أعمال العباد لا على صفات الرب وأفعاله.

(1) ينظر: مجموع الفتاوى، 400/5.

الخاتمة

هذا، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، هي:

- أنسب تعريف للإلزام هو تعريف الدكتور فؤاد بن يحيى، وهو: ""إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله"، أو: "إبطال قول المخالف بمعنى لا يُنَازِع فيه".
- الإلزام أسلوب نقدي يتَأَتى به إبطال قول الخصم (دليلًا ونتيجة) بإثبات مناقضة لوازم قوله لما هو مُسَلِّم به.
- بالإلزام سيؤول كلام الخصم إلى مخالفات ضرورية عقلية ويقينية منطقية يُسَلِّم بها.
- باب التحكم مسدود في الشرع.
- من فوائد الإلزام بالتناقض: أن المناظر إذا أقام الدليل على صحة نقيض قول الخصم؛ فكأنه أقامه على بطلان دليله؛ لأن صحة النقيض يلزمها بطلان نقيضه، والعكس.
- استعمل الأئمة الأربعة –رضوان الله عليهم– الإلزام بكثرة في مناظراتهم العقدية لأهل الإلحاد والبدع والأهواء؛ فقطعوا به جدالهم، وأبطلوا مذاهبهم، وأظهروا فساد أصولهم.
- ألزم الأئمة الأربعة –رضوان الله عليهم– خصومهم –في كثير من مناظراتهم العقدية– بالمحال عقلًا وشرعًا.
- ألزم الأئمة الأربعة –رضوان الله عليهم– خصومهم في كثير من مناظراتهم العقدية بالتحكم، وهو التشنيع على المخالف بأن قوله ليس ناتجًا عن برهان، وإنما اعتباطًا أو تقليدًا.
- ألزم الأئمة الأربعة –رضوان الله عليهم– خصومهم –في كثير من مناظراتهم العقدية– بالتناقض؛ فأظهروا بطلان مذاهبهم، وعدم التزامهم أصولهم، وتناقضهم أصولًا وفروعًا.
- ألزم الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه– الدهرية بالمحال عقلًا، وأبطل مذهبهم أن الكون لا مدبر له ولا خالق، وبَيّن تناقضهم، وأفسد حجتهم.

- ألزم الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه– الخوارج بالتناقض، وبَيّن فساد مذهبهم، وتناقضهم، وضعف استدلالاته على مسألتي التحكيم، والتكفير بالكبائر.
- ألزم الإمام مالك –رضي الله عنه– المتكلمين بالمحال شرعًا، وبين فساد مذهبهم، وأبطله؛ بأنه من المحال أن يكون النبي –صلى الله عليه وسلم– عَلَّمَ أمته كل شيء حتى الاستنجاء، ولم يعلمهم التوحيد!
- استعمل الإمام الشافعي –رضي الله عنه– الإلزام بالتحكم في مناظراته مع المرجئة والجهمية؛ فنقض مذاهبهم، وبيَّن فسادها، وضعف أصولها.
- ألزم الإمام أحمد –رضي الله عنه– المرجئة بالمحال شرعًا بناء على أصلهم، فأفسد قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، ولا يؤثر فيه إتيان المرء أفعال الكفر، إذا قال كلمة التوحيد.
- ألزم الإمام أحمد –رضي الله عنه– القائلين بخلق القرآن بالمحال؛ وبَيَّن فساد مذهبهم، وأنهم يلزمهم بناء على أصلهم أن يقولوا إن مخلوقًا ادعى الربوبية وقال لموسى: ﴿**إِنِّي أَنَا رَبُّكَ**﴾، أو أن موسى –عليه السلام– كان يعبد مخلوقًا –حاشاه–، وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.
- استعمل الإمام أحمد الإلزام بالتحكم في مناظراته العقدية مع القائلين بخلق القرآن، وأفسد استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾ على أن القرآن مخلوق، فَبَان وَهَنُ حجتهم، وبطلان مذهبهم.
- ألزم الإمام أحمد –رضي الله عنه– القائلين بخلق القرآن بالتناقض، وأبطل استدلالهم بالأحاديث النبوية التي ورد فيها مجيء القرآن يوم القيامة على أن القرآن مخلوق، وبين تناقضهم، وضعف مذهبهم.

التوصيات:

أوصي الباحثين بدراسة الإلزام العقدي عند أئمة أهل السنة من خلال مؤلفاتهم، ومناظراتهم للملاحدة، والفرق الكلامية، وأهل الأهواء والبدع.

المصادر والمراجع

- الإبانة الكبرى، لابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا بن نعسان معطي وآخرين، ط2، دار الراية، الرياض، 1415هـ، 1994م.
- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، طبعة دار عالم الفوائد، جدة (د.ت).
- الإلزام: دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، إعداد فؤاد ابن يحيى بن عبد الله بن هاشم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1428هـ/ 1429هـ.
- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، مصطفى الشكعة، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1403هـ.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام ابن عبد البر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- الأنساب، السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ، 1962م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، ط1، دار الكتبي، مصر، 1414هـ، 1994م.
- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1418هـ، 1997م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء شمس الدين محمود ابن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ، 1986م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1407هـ، 1987م.
- تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2001م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للإمام علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، 2000م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط1، دار الضياء، الكويت، 1434هـ، 2013م.
- تهافت الفلاسفة، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. سليمان دنيا، ط6، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ت).
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، للإمام ابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت).
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1411هـ، 1991م.
- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجّار البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ.
- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1984م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، وحققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1410هـ، 1989م.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي، ط10، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ، 1997م.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ،1997م.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي المعروف بـ: (شرح مختصر ابن الحاجب) أو (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)، للعلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م.
- الشفاء (المنطق – الجدل)، ابن سينا، تحقيق: د. أحمد فؤاد اللاهوني، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1385هـ، 1965، (د.ت).
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م.
- عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن يوسف الصالحي، طبعة دار المعارف الشرفية، الهند، 1394هـ، 1974م.
- عيون المناظرات، أبو علي عمر السكوني، تحقيق: سعد غراب، منشورات الجامعة التونسية، تونس، 1976م.

- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، ط1، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، (د. ت).
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ت).
- فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006م، 1427هـ.
- الكافية في الجدل، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1399هـ، 1979م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).
- لسان العرب، لابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ، 1995م.
- محك النظر في المنطق، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).
- معيار العلم في فن المنطق، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. سليمان دنيا، طبعة دار المعارف، مصر، 1961م.
- المنخول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م.
- منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، د. عثمان علي حسن، ط1، دار إشبيليا، الرياض، 1420هـ، 1999م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (د.ت).

Sources and references

- Al-Ibanah Al-Kubra, by Ibn Battah Al-Akbari, edited by: Reda bin Naasan Muti and others, 2nd edition, Dar Al-Raya, Riyadh, 1415 AH, 1994 AD.
- Ethics of Research and Debate, Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, edited by: Saud bin Abdul Aziz Al-Arifi, published by Dar Alam Al-Fawa'id, Jeddah (ed.).
- Commitment: A theoretical and applied study through Ibn Hazm's Commitments to jurists, prepared by Fuad bin Yahya bin Abdullah bin Hashem, Master's thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia, 1428 AH/1429 AH.
- The Greatest Imam Abu Hanifa Al-Numan, Mustafa Al-Shaka'a, 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Lubani, Beirut, 1403 AH.
- Selection on the virtues of the three imams and jurists Malik, Al-Shafi'i, and Abu Hanifa, may God be pleased with them, by Imam Ibn Abdul-Barr, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya edition, Beirut, (ed. T).
- Genealogy, Al-Samani, edited by: Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallami Al-Yamani, 1st edition, Council of the Uthmani Encyclopedia, Hyderabad, 1382 AH, 1962 AD.
- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, by Imam Badr Al-Din Al-Zarkashi, 1st edition, Dar Al-Kutbi, Egypt, 1414 AH, 1994 AD.
- The Beginning and the End, by Al-Hafiz Ibn Kathir, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Dar Hijr, Egypt, 1418 AH, 1997 AD.
- Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Abu al-Thana Shams al-Din Mahmoud bin Abdul Rahman al-Isfahani, edited by: Muhammad Mazhar Baqa, 1st edition, Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1406 AH, 1986 AD.
- Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, by Al-Murtada Al-Zubaidi, edited by: A Group of Investigators, 2nd edition, Kuwait Government Press, Kuwait, 1407 AH, 1987 AD.
- History of Baghdad, by Imam Abu Bakr al-Khatib al-

Baghdadi, edited by: Bashar Awad Marouf, 1st edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1422 AH, 2001 AD.

- Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, by Imam Alaa al-Din al-Mardawi al-Hanbali, edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen and others, Al-Rushd Library Edition, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1421 AH, 2000 AD.
- Investigation and explanation of the explanation of proof in the principles of jurisprudence, Ali bin Ismail Al-Abiyari, edited by: Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazairi, 1st edition, Dar Al-Diyaa, Kuwait, 1434 AH, 2013 AD.
- Incoherence of Philosophers, by Abu Hamid Al-Ghazali, edited by: Dr. Suleiman Dunya, 6th edition, Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt, (ed.).
- Tahdheeb al-Athar and detailing what is proven from the Messenger of God from the news, by Imam Ibn Jarir al-Tabari, edited by: Mahmoud Muhammad Shaker, Al-Madani Press, Cairo, (ed. T).
- Jami` al-`Ulum fi Il-Tahlamat al-Funun, Judge Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1421 AH, 2000 AD.
- Al-Banani's footnote to Sharh Al-Jalal Al-Mahli on the text of the collection of mosques, Dar Al-Fikr edition, Beirut, Lebanon, 1402 AH, 1982 AD.
- Elegant Borders and Precise Definitions, Zakaria Al-Ansari, edited by: Dr. Mazen Al-Mubarak, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Muazamir, Beirut, 1411 AH.
- The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure Ones, Abu Naeem Al-Asbahani, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1409 AH.
- Preventing the Conflict of Reason and Transmission, by Ibn Taymiyyah, edited by: Muhammad Rashad Salem, 2nd edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, 1411 AH, 1991 AD.
- The Response to Abu Bakr al-Khatib al-Baghdadi, by Ibn al-Najjar al-Baghdadi, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1417

AH.

- Biographies of Noble Figures, by Imam Shams al-Din al-Dhahabi, edited by: Shuaib al-Arnaout and others, 1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1405 AH, 1984 AD.
- Nuggets of Gold in Akhbar Min Dahab, by Ibn al-Imad al-Hanbali. Abdul Qadir al-Arna'ut supervised its verification and hadiths, and it was verified and commented on by Mahmoud al-Arna'ut, 1st edition, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut, 1410 AH, 1989 AD.
- Explanation of the Tahawi Creed, by Ibn Abi Al-Izz Al-Hanafi, edited by: Shuaib Al-Arnaout and Abdullah bin Al-Muhsin Al-Turki, 10th edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1417 AH, 1997 AD.
- Explanation of the Illuminating Planet, called Mukhtasar al-Tahrir or the Innovative Laboratory, Sharh al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh, by Ibn al-Najjar al-Hanbali, edited by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Dr. Nazih Hammad, 2nd edition, Obeikan Library, Riyadh, 1418 AH, 1997 AD.
- Explanation of Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli, known as: (Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib) or (Sharh al-Adhud ala Mukhtasar Ibn al-Hajib), by the scholar Adud al-Din Abd al-Rahman al-Iji, edited by: Muhammad Hassan Ismail, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1424 AH, 2004 AD. .
- Al-Shifa (Logic - Dialectic), Ibn Sina, edited by: Dr. Ahmed Fouad Al-Lahouni, edition of the General Authority for Princely Printing Affairs, Cairo, 1385 AH, 1965, (d.d.).
- Classes of the Hanbalis, by Ibn Abi Ya'la, edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Ma'rifa edition, Beirut, (ed.).
- Classes of Jurists, by Abu Ishaq Al-Shirazi, edited by: Ihsan Abbas, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1970 AD.
- Contracts of Juman fi the Virtues of the Great Imam Abu Hanifa Al-Numan, Muhammad bin Yusuf Al-Salihi, Dar Al-Ma'arif Al-Sharafiya edition, India, 1394 AH, 1974 AD.

- Eyes of Debates, Abu Ali Omar Al-Sakouni, edited by: Saad Ghorab, Tunisian University Publications, Tunisia, 1976 AD.
- Linguistic Differences, Abu Hilal Al-Askari, edited by: Muhammad Ibrahim Salim, 1st edition, Dar Al-Ilm and Culture, Cairo, Egypt, (D. T.).
- Chapter on boredom, desires and desires, by Ibn Hazm Al-Zahiri, Al-Khanji Library Edition, Cairo, (ed.).
- Fosul Al-Bada'i' fi Usul Al-Shara'i, Shams Al-Din Muhammad bin Hamza bin Muhammad Al-Fanari, edited by Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2006 AD, 1427 AH.
- Al-Kafiya fi al-Jadaal, by the Imam of the Two Holy Mosques, Abu al-Ma'ali al-Juwayni, edited by: Dr. Fawqiya Hussein Mahmoud, Issa Al-Babi Al-Halabi Press, Cairo, 1399 AH, 1979 AD.
- Al-Kulliyyat: A Dictionary of Linguistic Terms and Differences, by Abu Al-Baqa Al-Kafawi, edited by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, 1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut, (ed.).
- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, 3rd edition, Dar Sader, Beirut, 1414 AH.
- Majmo' al-Fatawa, by Ibn Taymiyyah al-Harrani, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, edition of the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina of the Prophet, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH, 1995 AD.
- The test of consideration in logic, by Imam Abu Hamid Al-Ghazali, edited by: Ahmed Farid Al-M